

## قرار إداري رقم (844/ق) لسنة 2015

### بشأن شروط الإذن بالعمل بعض الوقت للعاملين

#### في قطاعي العمل الأهلي والنفطي

##### المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القانون رقم 2010/6 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 1969/28 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2011/200 بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

## قـرـر

### مادة (1):

يجوز للهيئة الإذن للعامل بالعمل لدى صاحب عمل آخر بعض الوقت وفقاً للضوابط التالية:

- موافقة صاحب العمل للعامل الصادر إذن بالعمل لديه.
- أن يكون العامل قد أمضى مدة سنة إقامة متصلة على الأقل لدى صاحب عمل.
- أن يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك لدى إدارة تفتيش العمل متضمناً كافة البيانات اللازمة وعلى وجه الخصوص:

- 1- بيانات صاحب العمل الأصلي.
- 2- بيانات صاحب العمل المأذون للعامل بالعمل لديه بعض الوقت.
- 3- بيانات العامل.
- 4- مواعيد العمل المطلوب الإذن بها على ألا تتجاوز ساعتين يومياً في غير مواعيد العمل لدى صاحب العمل الأصلي.

## - يرفق بالطلب المستندات التالية:

- 1- صورة اعتماد توقيع صاحب العمل الأول والثاني.
- 2- صورة شهادة إلتزام صاحب العمل الأول بتحويل أجور عماله المسجلين بملفه لدى الهيئة لحساباتهم بالبنوك المحلية.
- 3- يجوز للهيئة طلب أي مستندات أخرى تراها لازمة لإصدار الإذن.

### مادة (2):

يتعين على العامل تقديم التصريح بالعمل للموظفين المختصين بالتفتيش كلما طلب منه ذلك.

### مادة (3):

يعتبر الإذن بالعمل بعض الوقت منتهياً أو لاغياً في الأحوال التالية:

- 1- إنتهاء مدة الإذن المحددة فيه.
- 2- إنتهاء علاقة العمل لدى صاحب العمل الأصلي.
- 3- إذا لم يلتزم العامل بالعمل لدى صاحب العمل المأذون بالعمل لديه بعض الوقت.

### مادة (4):

للهيئة الحق - دون إبداء الأسباب - في رفض طلب الإذن بالعمل بعض الوقت أو إلغاؤه في أي وقت.

### مادة (5):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة**